الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمـة التعقيـب

عـ*67766.2024ـدد القـضـية

تاريخ القرار 28 جوان 2024

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 16 فيفري 2021 من الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :ـ شركة ***** للتامين واعادة التامين '' ***** '' في شخص ممثلها القانوني

ضد ــشركة '' ***** للايجار المالي '' في شخص ممثلها القانوني

نائبتها الاستاذة *****

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 82170 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2024 عن محكمة الاستئناف ***** والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع اتمام نصه وذلك بالزام المدعى عليها في الاصل شركة التامين ***** في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية في الاصل شركة ***** للاتجار المالي الفائض القانوني التجاري من 13 جويلية 2020 الى تمام الوفاء وذلك من المبلغ المحكوم به لقاء الاضرار اللاحقة بالسيارة واعفاء المستأنفة في القضية عدد 82170 من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وتخطئة شركة التامين ***** بصفتها مستانفة في القضية عدد 82408 الواقع ضمها لهذه القضية بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المدعية في الاصل شركة ***** للاتجار المالي بستمائة دينار (600د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها طبق القانون بواسطة عدل التنفيذ ***** بتاريخ 26 فيفري 2024 حسب رقيمه عدد 23552

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 01 مارس 2024 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 02 جوان 2024 والرامية إلى قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد المقدمة في ميعادها القانوني من طرف نائبة المعقب ضدها الأستاذة *****

وبعد الاطلاع على أوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى

صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القـرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليـــــها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن لدى محكمة البداية عارضة بواسطة نائبتها انها تملك العربة ذات الرقم اللمنجمي عدد ***** وتولت تأمينها لدى المطلوبة ضد جميع الاخطار حسب عقد التأمين عـ ***** وابرم عقد التأمين لمدة سنة تنطلق من 11 ديسمبر 2018 الى 19نوفمبر 2019 وبتاريخ 24 اوت 2019 تعرضت العربة لحادث مرور أنجرت عنه أضرار بليغة و لتقدير قيمة الأضرار وكلفة الإصلاح استصدرت إذنا على عريضة عن رئيس المحكمة الابتدائية ***** بتاريخ 26 نوفمبر 2019 تحت عدد 47460، أذن بتسمية الخبير ***** لانجاز الماموربة في تقدير قيمة الأضرار وانتهى إلى أن كلفة إصلاح عربة المدعية تقدر بمبلغ سبعة وعشرين ألفا ومائة وسبعين دينارا ومليمات 485 (27170.485د) و تولت المدعية إصلاح العربة وقام الخبير بمعاينتها بعد الاصلاح كما تم إرفاق محضر قبول عربة بصفة منفردة صادر عن الوكالة الفنية للنقل البري بتاريخ 15 جانفي 2020 تحت عدد 2020/0041 تفيد صلوحية العربة للجولان بعد الإصلاح ووجهت المدعية مكتوبا إلى المطلوبة بتاريخ 08 جويلية 2020 لمطالبتها بالتعويض لها عن كلفة الاصلاح الا انها امتنعت لذلك طلبت القضاء بالزامها بأداء اصل الدين وقدره (27170.485د) والفائض القانوني بالنسبة التجارية. انطلاقا من تاريخ 25 اوت 2019 ولغاية الوفاء النهائي ومبلغ ستمائة وخمسون دينارا (650،000د) لقاء أجرة الخبير العدلي "******". أجرة هذا المحضرومبلغ ألفي دينار (2000.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الإذن على العريضة

عدد 47460 وعن قضية الحال، كإكساء الحكم الابتدائي بالنفاذ العاجل عملا بأحكام الفصلين 125 و 126 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 45649 19 نوفمبر 2021 والقاضي

ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعية بصفتها مؤمنتها المبالغ المالية التالية

اولا :سبعة وعشرين الف ومائة وسبعون دنيارا ومليمات 485 (27170.485د) لقاء قيمة الاضرار اللاحقة بالسيارة

ثانيا : ستمائة وخمسون دينارا (000، 650د) لقاء أجرة الاختبار

ثالثا : مانتي دينار (200 د) اجرة محاماة عن الأذن على عريضة عدد 47460 بتاريخ 26/11/2019

رابعا : ثلاثمائة دينار (300 د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا.

فاستانفته المدعية وأصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه

فتعقبه الطاعنة بواسطة نائبها ناعية عليه ما يلي

ـ المطعن الأول المؤسس على الخطأ في اعتبار وجود فائض قانوني قولا بأن القرار المنتقد رتبت على مبلغ التعويض فائضا قانونيا وهو توجه في غير طريقه باعتبار أن الفائض القانوني لا ينطبق إلا على دين معلوم وحال في حين أن وقائع الملف تفيد بان الأمر لا يتعلق بدين معلوم الاجل بل يتعلق بتعويض عن أضرار ناتجة عن حادث لا يكون فيها المبلغ المستحق ثابتا ومحددا إلا بصدور حكم قابل للتنفيذ و هو ما ينفي المماطلة في جانب الطاعنة

-المطعن الثاني المؤسس على الخطأ في تاريخ احتساب الفائض القانوني قولا بأن محكمة القرار المنتقد اعتمدت تاريخ 13جويلية 2020 كبداية لاحتساب الفائض القانوني وقد جانبت الصواب في ذلك باعتبار أن ''التزام المؤمن لا يتعلق بدين معلوم المقدار والأجل وإنما يتعلق بحادث قد ينجر عنه إذا ما توفرت الشروط القانونية والاتفاقية التعويض لفائدة المستفيد من التامين ومقدار التعويض يظل غير محدد وغير ثابت إلى أن يتم يت الاتفاق عليه بين طرفين العقد أو بموجب حكم قضائي''قرار تعقيبي عدد 43016 صادر بتاريخ 20 جويلية 2020 و في خصوص وقائع الحال فان الحكم صدر بتاريخ 19 نوفمبر 2021 والذي تم استئنافه وصدر القرار الاستئنافي بتاريخ 15 نوفمبر 2023 عن محكمة الاستئناف ***** و احتساب الفائض القانوني لا يكون إلا من تاريخ الحكم الاستئنافي وذلك على افتراض استحقاق المعقب ضدها للفائض القانوني

وانتهت الطاعنة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ***** لتنظر فيه مجددا بهيئة أخرى

وحيث أجابت نائبة المعقب ضدها على مستندات التعقيب طالبة رفض مطلب التعقيب أصلا إن تم قبوله شكلا

المحكمة

عن المطعنين لارتباطهما ووحدة القول فيهما

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المنتقد ترتيبها لفائض قانوني على مبلغ التعويض واعتبرت ان المماطلة طبق الفصلين 268 و 269 من م ا ع غير ثابتة في قضية الحال لان الدين غير معلوم وغير حال وانما تعلق الامر بتعويض عن اضرار ناتجة عن حادث لا يكون فيها الدين حالا ومعلوما الا بصدور حكم قضائي قابل للتنفيذ

وحيث انه في غياب تعريف تشريعي للفائض القانوني فان فقه القضاء عرفه بانه الفائض في الإلتزامات ذات الطبيعة المالية وهو عبارة على جبر الضرر جراء المماطلة بفعل الزمن الفاصل بين تاريخ استحقاقه، وتاريخ الأداء و يكون الهدف منه تعويض جزء القيمة التي تأثرت بفعل متغيرات من جهة التضخم المالي الذي من شأنه أن ينقص من مبلغ الدين المطالب به

وحيث اقتضى الفصل 278 من م ا ع ان '' الخسارة عبارة عما نقص من مال الدائن حقيقة وعما فاته من الربح من جراء عدم الوفاء بالعقد واعتبار الأحوال الخاصة بكل نازلة موكولة لحكمة القاضي وعليه أن يقدر الخسارة ويجعل فيها تفاوتا بحسب خطأ المدين أو تغريره غير أنه في الالتزامات الخاصة بأداء مقدار مالي معين فغرم الضرر لا يكون إلا بالحكم بأداء الفائض الذي عينه القانون ويحكم بهذا الغرم بدون أن يلزم الدائن بإثبات حصول أي خسارة ويكون الغرم اعتبارا من اليوم الذي صدر فيه إنذار للمدين من طرف الدائن يمكن للدائن الذي حصل له بسبب سوء نية مدينه ضرر زيادة على المماطلة أن يتحصل على جبر ضرره وذلك بقطع النظر على الفائض المعين لغرم المماطلة''

وحيث اقتضى الفصل 268 من م ا ع انه '' يعتبر المدين مماطلا إن تأخر عن الوفاء بما التزم به في الكل أو في البعض لسبب غير صحيح .''

وحيث اقتضى الفصل 269 من م ا ع انه '' يعد المدين مماطلا بمضي الأجل المعين في العقد فإذا لم يعين أجل فلا يعد المدين مماطلا إلا بعد أن ينذره الدائن أو نائبه القانوني بوجه صريح خلاص ما عليه ويذكر في الانذار ما يأتي

أولا : أنه يطلب من المدين الوفاء بما التزم به في مدة معقولة

ثانيا : أنه إذا مضى هذا الأجل فإن الدائن يعد نفسه بريئا مما تعهد به

ويجب أن يكون السؤال كتابة وقد يكون برسالة تلغرافية أو بمكتوب مضمون الوصول أو بطلب المدين للحضور لدى المحكمة ولوكانت غير مختصة ''

وحيث يخلص مما سبق ذكره ان الفصل 278من م. إع اشترط لترتيب فائض قانوني شرط التعيين '' قولا بان '' الالتزامات الخاصة بأداء مقدار مالي معين فغرم الضرر لا يكون إلا بالحكم بأداء الفائض الذي عينه القانون'' و المقصود من عبارة مقدار مالي معين هو أن يكون المبلغ معلوما بين المتعاقدين زمن التعاقد

وحيث تاكيدا على ضرورة ان يكون الالتزام المالي مقدرا ومحدد الاجل وليس موضوع منازعة جاء بالقرار التعقيبي المدني عدد 2011./6781 المؤرخ في 26 فيفرى 2013 ان '' الحق في التعويض عن الخسارة لا يقوم إلا عندما يكون الالتزام باداء مال معين في مقداره ومحدد اجال ادائه أما إذا كان غيرمحدد الاجل فإن الغرم لا يمضي إلا ثبوت الإلتزام وقيام المديونية، أما إن كانت محل منازعة ومحل نظر ولم يتبين بعد وجود الحجة الكافية من عدمها فانه يؤجل بداية احتساب الفوائض إلى اليوم الذي يصير فيه الالتزام قائما ''

وكذلك القرار التعقيبي المدني عدد 47018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 بالقول انه '' يجب أن يتضمن الإلتزام إما المقدار المالي بوجه صريح وإما العناصر اللازمة والكفيلة بمجرد عملية حسابية بسيطة من ضبط مقداره على وجه الدقة '' والقرار التعقيبي المدني عدد 67815 المؤرخ في 26 فيفري 2013 الذي جاء به '' يتميز طلب التعويض في دعوى الحال عن مطالب تعويض للخسارة المذكورة بالفصل 278 من م. ا. ع ذلك أن الإلتزامات الخاصة بأداء مقدار مالي معين يخضع الى نظام خاص منصوص عليه بالفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من الفصل 278 من م.ا.ع ويتميز بأن غرم الضرر لا يكون باداء الفائض القانوني وبحكم به دون لزوم لإثبات أي خسارة فهي مفترضة قانونا من المماطلة وتقدر بحسب مدة تلك المماطلة

وان تعويض تلك الخسارة المذكورة لا تكون إلا عندما يكون الالتزام بأداء مال معين في مقداره ومحدد أجال أدائه أما إن كان غير محدد الأجل فإن الغرم بأداء مقدار مالي معين "لا يمضي إلا بثبوت الالتزام وقيام المديونية أما إذا كان محل منازعة ومحل نظر ولم تبين بعد انعدام الحجة الكتابية أو بداية الحجة فإنه يؤجل بداية احتساب الفوائض إلى اليوم الذي يصير فيه الالتزام قائما كما دعوى الحال إذ لم يثبت الإخلال بالتعهدات الأصلية إلا بموجب اختبار مجرى بموجب إذن من المحكمة ولم يبدأ الإلتزام إلا بعد أن قامت الحجة الرسمية وهي الحكم في الالتزام بالتعويض عن قيمة النقص الحاصلة في البضاعة المنقولة مما يفقده خاصية المقدار المالي المعين الذي خول الفصل 278 من م.ا. ع المطالبة بأداء الفائض المترتب في وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أحسنت : تطبيق القانون لما انتهت إلى أن الفائض لا يكون مستحقا في صورة الحال لأنه لم يكن حالا ومعلوم المقدار بما يتعين رفض المطعن '' الذي جاء فيه انه وايضا القرار التعقيبي المدني عدد 24931 المؤرخ في 08 جويلية 2013 '' يتضح من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه بنقض حكم البداية بشأن الفوائض القانونية المقضي بها على أحكام الفصل 278 من م اع باعتبار أن الفوائض القانونية لا تكون واجبة الأداء إلا في الالتزامات المتعلقة بأداء مقدار مالي معين وطالما عللت محكمة الحكم المنتقد قضاءها المطعون فيه وبينت أن المبلغ المحكوم به لم يكن محل التزام تعاقدي أو إقرارفإنها أحسنت تطبيق القانون ''

وحيث يخلص مما سبق بسطه ان مماطلة المدين في الوفاء بالتزامه طبق الفصلين 268 و269 من م ا ع يتعلق بالالتزام بدفع مبلغ مالي محدد المقدار والاجل وهنا لتتحقق المماطلة في الإلتزام الخاص بأداء مقدار مالي معين يجب أن نميز بين حالتين حالة الالتزام المعين باجل وتتحقق المماطلة بمجرد حلول الأجل والإمتناع عن الأداء وحالة الالتزام الغير محدد باجل لا تتحقق المماطلة إلا بعد انذار المدين بوجه صريح وهي ليست صور قضية الحال باعتبار اننا لسنا في اطار التزام مالي معين المقدار ومحدد الاجل بخصوص تاريخ استحقاق التعويض وانما في اطار تعويض عن اضرار ناتجة عن حادث نازعت المعقبة طيلة اطوار القضية في استحقاق المعقب ضدها له وبالتالي فالدين ليس بحال ولا معلوم

وحيث ان محكمة القرار المنتقد تكون قد جانبت الصواب عندما اسست قضاءها على احكام الفصول المذكورة اعلاه وعلى احكام الفصل 10 من مجلة التامين الذي يقتضي انه ''على المؤمن عند حصول الخطر أو عند حلول أجل العقد أن يدفع في الأجل المتفق عليه التعويض أو المبلغ المحدد بالعقد. ولا يمكن مطالبته بما يزيد عن المبلغ المؤمن عليه

وتنتج المبالغ غير المدفوعة وجوبا فوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل وذلك ابتداءا من التاريخ الذي أصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة إلى غاية دفعها بالكامل ويبقى المؤمن وحده مسؤولا نحو المؤمن له في كل الحالات التي يقوم فيها بإعادة التأمين '' لان الفصل 10 اشترط ايضا ان يدفع التعويض في '' اجل متفق عليه''ويكون ''بمبلغ محدد '' حتى تحتسب الفوائض على المبالغ الغير مدفوعة وهي ليس ايضا بصورة الحال فتاريخ استحقاق التعويض غير محدد ومقدار التعويض غير محدد وبالتالي فان ترتيب محكمة القرار المنتقد لفائض قانوني احتسبت اجله من تاريخ 13 جويلية 2020 اي خمسة ايام من تاريخ التنبيه على المعقبة باداء قيمة الاضرار فيه مخالفة للقانون خاصة وان المعقبة نازعت في استحقاق المعقب ضدها للتعويض وبات الجزم بانه محدد الاجل ومعلوم في غير طريقه واتجه تبعا لذلك نقض حكمها

ولـــهـــذه الاســبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ***** للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28 جوان 2024 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** وبمحضر المدعي العام السيّدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه